

Distr.: General
28 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

باراغواي

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨٣-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٢٥-٥	ألف - عرض مقدم من الدولة موضع الاستعراض.....
٧	٨٣-٢٦	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض.....
١٨	٨٧-٨٤	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٠		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. واستعرضت الحالة في باراغواي في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١. وترأس وفد باراغواي وزير العدل والعمل، السيد أومبيرتو بلانكو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بباراغواي في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير عملية استعراض الحالة في باراغواي: إسبانيا وتايلند وشيلي.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في باراغواي:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/10/PRY/1 و Corr.1)؛

(ب) وتجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/10/PRY/2 و Corr.1)؛

(ج) وموجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/10/PRY/3).

٤ - وأحيلت إلى باراغواي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويُتاح الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض مقدم من الدولة موضع الاستعراض

٥ - بينما رحب وفد باراغواي بفرصة المشاركة في الحوار التفاعلي لتبادل الآراء بشأن ما تُتخذ من إجراءات رامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان لمواطني باراغواي، فقد أشار إلى أن عام ٢٠١١ يوافق الذكرى المثوية الثانية لاستقلالها الوطني وأنه لأول مرة في تاريخها تصل حكومة بديلة إلى السلطة في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بالوسائل السلمية والديمقراطية.

٦- وذكر الوفد أن حكومة باراغواي قد تعاونت تعاوناً وثيقاً مع آلية الاستعراض الدوري الشامل إدراكاً منها أن هذه التجربة ستسمح لها باستخلاص أفضل الممارسات والملاحظات والتوصيات التي ينبغي تنفيذها من أجل النهوض بأولويات عمل باراغواي في مجال حقوق الإنسان. وقد أتاح إعداد الاستعراض تقييم الحالة في البلد وتحديد ما حققه من إنجازات وما يواجهه من تحديات في هذا السياق، ولا سيما ضرورة تكييف الإطار القانوني القائم مع المعايير الحالية لحقوق الإنسان. وتعمل الحكومة حالياً مع فروع السلطة الأخرى للدولة في هذا الصدد، ساعيةً إلى التغلب على ما يعترضها من عقبات قانونية ومؤسسية وثقافية وبناء إطار مؤسسي متين في مجال حقوق الإنسان.

٧- وفي ما يتعلق بالتقرير الوطني، أنشأت الإدارة فرقة عمل لإعداده. وشرعت فرقة العمل، بعد انتهائها من صياغة التقرير، في إجراء مشاورات مع منظمات المجتمع المدني. وأعرب الوفد عن شكره وتقديره لكل من حكومتي الأرجنتين والبرازيل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعاونها في إعداد الاستعراض.

٨- وأضاف الوفد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يشكّلان عنصرين من العناصر المهمة المكوّنة لجدول أعمال دولة باراغواي. وباراغواي طرف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، كما أنها تفي وفاءً تاماً بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات.

٩- وعلى المستوى المؤسسي، أنشئ منصب نائب وزير العدل وحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٩، وأُدججت في العديد من فروع السلطة التنفيذية المكاتب المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك آخر مكتب وهو الذي أُدمج في المحكمة العليا للقضاء العسكري (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). علاوةً على ذلك، أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ شبكة معنية بحقوق الإنسان على المستوى التنفيذي من أجل تنسيق السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد أعدت الشبكة خطة عمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تعبّر عن تصميم الإدارة على الوفاء بالتزاماتها الدولية. وتتألف الشبكة من هيئات عامة عديدة، يدعمها التعاون الفني الدولي، وتردها بيانات بموقف منظمات المجتمع المدني إزاء عملها، بوصف هذه المنظمات جهات فاعلة في بناء المؤسسات الديمقراطية.

١٠- وأنشئت، بالمثل، بتنسيق المدعي العام، اللجنة التنفيذية المشتركة بين الهيئات لضمان الامتثال للأحكام القضائية الدولية. وستضمن اللجنة امتثال باراغواي للأحكام الصادرة ضدها من المحاكم الدولية وتنفيذها توصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

١١- وبالإشارة إلى إمكانية الاحتكام إلى القضاء، ذكر الوفد أن الخطة الاستراتيجية للسلطة القضائية تهدف إلى توطيد استقلال السلطة القضائية واحترامها وهيبتها وإمكانية التعويل عليها وشفافيتها. وتسعى الخطة إلى إدماج قضاة مؤهلين وأكفاء في المحاكم تيسيراً لإمكانية الاحتكام إلى القضاء في الوقت المناسب ودون تمييز وتحقيقاً لليقين القانوني.

كما تغير نظام الإجراءات الجنائية من نظام التحقيق إلى نظام الاتهام، الذي يُعدّ أكثر فاعلية في ما يتعلق باحترام حرية الفرد والأمان على شخصه ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

١٢- وبالمثل، يشكل إصلاح السجون إحدى أولويات البلد. إذ يرجع نظام السجون إلى سبعينات القرن الماضي وقد أصبح بالياً. ومن ثم، قررت السلطة التنفيذية إجراء عملية إصلاح شاملة له. كما أنشأ البرلمان لجنة تُعنى بدراسة نظام السجون وصاغ مشروع قانون من أجل اعتماد قانون جديد لتنفيذ العقوبات مُستوحى من المبادئ الجديدة المقبولة دولياً.

١٣- وأردف الوفد قائلاً إن السلامة العامة هي أيضاً مثار قلق الحكومة. وقد انتهت وزارة الداخلية من إعداد ورقة المفاهيم المتعلقة برسم سياسة وطنية للسلامة العامة. وعناصرها الرئيسية هي: مشاركة المواطنين وحقوق الإنسان والعنف الجنساني والإفلات من العقاب والاتصال. وكانت الورقة موضع مشاورات موسّعة مع الباحثين والتنظيمات السياسية والاجتماعية.

١٤- وفي ما يتعلق بالحق في العمل، وقّعت الحكومة على الاتفاق الوطني لتوفير العمل الكريم مع منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل الرئيسية. وجاء إبرام الاتفاق ترسيخاً لسياسة عامة قائمة على أساس الحوار الاجتماعي الثلاثي، وبفضله انعدمت الإضرابات طيلة ما يقرب من ثلاث سنوات منذ بدء تنفيذ الاتفاق.

١٥- ومن جانب آخر، تهدف خطة حفز الاقتصاد إلى التخفيف من حدة الآثار الاجتماعية المترتبة على الأزمة الاقتصادية العالمية وتركّز على استحداث فرص عمل مؤقتة عن طريق مشاريع الهياكل الأساسية المضطلع بها في إطار الأشغال العامة، التي تُفدّت على نحو لا مركزي عن طريق البلديات والمحافظات، ضماناً لتغطية أفضل، بإسهامات من الحكومة المركزية. وبفضل هذه الخطة وسياسات أخرى انخفض مستوى الفقر بنسبة ٣ في المائة في عام ٢٠١٠.

١٦- وفي إطار الحق في الصحة، أطلقت وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية خطة ضمان جودة المعيشة والإنصاف على الصعيد الصحي، للحد من أوجه التفاوت في التمتع بالحق في الصحة والقضاء عليها في نهاية المطاف. وتتولى تقديم الرعاية الصحية الأولية وحدات معنية بصحة الأسرة، تُكلّف بقطاع إقليمي معين وتتألف من طبيب، وممرض أو قابلة، وممرض مساعد، ومشرفين صحيين. وتخدم كل من هذه الوحدات ٢٠٠ ٣ شخص. وقد أنشئت، حتى منتصف عام ٢٠١٠، ٢٧٦ وحدة في ١٧ مقاطعة و١٤٤ مركزاً، لتشمل بخدماتها مليون ومائة وأربعة آلاف شخص. ومن المقرر إنشاء ٥٠٠ وحدة بنهاية عام ٢٠١١، يُفيد منها مليوناً شخص يعيشون تحت خط الفقر.

١٧- ولا تشك حكومة باراغواي في أن التعليم مسألة ذات أهمية حاسمة في سياق حقوق الإنسان. ويُقرّ الدستور مجانية التعليم الأساسي العام وإلزاميته. كما تقدم باراغواي برنامجاً

تعليمياً ثنائي اللغة، بالغواريانية والإسبانية على حدٍ سواء. ويستهدف البرنامج جميع طلاب المدارس في جميع المراحل التعليمية. علاوةً على ذلك، يقدم البلد برنامجاً تعليمياً خاصاً للشعوب الأصلية.

١٨- وذكر الوفد أنه قد أمضى وقتاً طويلاً في استعراض حالة حقوق الإنسان لفتات أو شرائح معينة من السكان.

١٩- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت باراغواي أحدث تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل وأولت هذه المسألة أولويةً كبرى.

٢٠- وقد أُدمج في قانون الطفولة والمراهقة كل من النظام الوطني للحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة وللنهوض بهما والمجلس الوطني للطفولة والمراهقة. وتركز خطة استراتيجية وُضعت للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ على تنفيذ سياسات عامة رامية إلى توفير الحماية المتكاملة، وضمان فعالية عمل المؤسسات، ورد حقوق الأطفال والمراهقين الذين يعانون من هشاشة أوضاعهم.

٢١- وبخصوص حقوق المرأة، فمكتب شؤون المرأة التابع لرئاسة الجمهورية مكلف برسم السياسات العامة في هذا المجال وتنسيقها وتنفيذها، متضمنةً مكوثاً جنسانياً من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز تكافؤ الفرص. وتتولى هذه الأمانة تنفيذ الخطط الوطنية الأولى والثانية والثالثة لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، في أعقاب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين.

٢٢- أما عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيتولى المعهد الوطني لحماية الأشخاص ذوي الأوضاع الاستثنائية مسؤولية أعمال التشخيص وإعادة التأهيل. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠، قدم المعهد خدماته لنحو ١٨٧ ٠٠٠ شخص، وهو رقم قياسي تاريخي.

٢٣- وفي ما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، أصدرت السلطة التنفيذية في السنوات الأخيرة مراسيم رئاسية مهمة ترسي سياسات بهذا الشأن، من قبيل المرسوم رقم ٠٩/١٩٤٥ المنشئ للبرنامج الوطني المتكامل للشعوب الأصلية. كما أجرى البلد عملية المشاورات المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٢٤- واختتم الوفد عرضه قائلاً إن باراغواي بلد صغير، لا يزيد عدد سكانه على ستة ملايين نسمة، ولا يُطل مباشرة على أي بحر، وقد تكبّد وبال حربين عالميتين أهلكتنا شعبه. بيد أنه استطاع أن يحافظ على استقلاله ويهزم الدكتاتوريات واهتدى إلى سبيل تحقيق تعايش اجتماعي أعدل قائم على أساس احترام الحقوق الأساسية. وأضاف الوفد أنه مستعد للرد على أي أسئلة، طالما راعت ما يفرضه السياق التاريخي للبلد من قيود، وطلب بكل الاحترام

دعم ومساعدة جميع الدول الحاضرة خلال الحوار التفاعلي من أجل توطيد السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في باراغواي.

٢٥ - وقدم الوزير إلى الوفود الوثائق التالية للاطلاع عليها: (أ) القرار رقم ٢٠٣٩ المؤرخ ٢٠١٠ الصادر عن معهد باراغواي للشعوب الأصلية، الذي يُقرّ وجوب الوفاء بالحد الأدنى من المتطلبات والالتزامات المحددة في عملية المشاورات التي أُجريت بشأن إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وتنفيذها مباشرة؛ (ب) ورقة مفاهيمية متعلقة بالسياسة الوطنية للأمن العام؛ (ج) وقرار لجنة البلدان الأوروبية لحقوق الإنسان، القاضي بإلغاء التدابير الحمائية في حالة "مستشفى الأمراض العصبية النفسية".

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

٢٦ - خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٤٤ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٢٧ - وشكر عدد من الوفود حكومة باراغواي على شمولية تقريرها الوطني وشمولية النهج الذي أُعدّ به وطريقة عرضه وسمو مستوى أفراد وفدها. كما رحبت الوفود بالخطوات الإيجابية التي اتخذها البلد توطيداً للديمقراطية وسيادة القانون. وأشارت كثير من الدول إلى أهمية الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨ وسلّمت بالتزام الإدارة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٨ - واعترفت البرازيل بحقيقة أن انتخاب حكومة ديمقراطية في باراغواي قد حدّد التوقعات المثارة في مجال حقوق الإنسان. وألقت الضوء على كل من شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية، وخطة حقوق الإنسان، والبرنامج الوطني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وبرنامج التحويلات النقدية 'تيكوبورا'. وأشارت البرازيل إلى أنها تعمل حالياً بالاشتراك مع باراغواي على إجراء عملية تسوية لأوضاع الجالية البرازيلية، برّد كرامة ما يصل إلى ٨٠٠٠ شخص إليهم. وساور البرازيل قلق بشأن ارتفاع مستويات الفقر في باراغواي، وانتشار العنف الجنساني فيها، ووجود فجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، وممارسة التعذيب في السجون، وعمل الأطفال، وهشاشة أوضاع العاملين في المنازل. وقدمت البرازيل توصيات.

٢٩ - كما اعترفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتزام باراغواي في مجال حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بما تواجهه باراغواي من تحديات بشأن ظاهرة العنف المتري وألقت الضوء على برامج عديدة معنية بالقضايا الجنسانية من قبيل خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وبرنامج الوحدة بين الجنسين في إطار محكمة العدالة الانتخابية،

الذي يشجع على إدماج المرأة بنسبة ٢٠ في المائة في القوائم الانتخابية، وحملات توعية الجمهور. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات.

٣٠- وهنأت غواتيمالا باراغواي بالدعوات المفتوحة التي وجهتها إلى آلية الإجراءات الخاصة. وأحاطت غواتيمالا علماً بالخطط والبرامج والحملات الرامية إلى توطيد حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما حقوق المرأة والطفل وحقوق المسنين والحق في الصحة والتعليم والسكن والعمل وحقوق المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت غواتيمالا باراغواي على تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل؛ وحماية الأطفال من الاتجار بهم وبيعهم؛ ووضع خطتها الوطنية المتعلقة بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين. وأبدت غواتيمالا القلق بشأن حقوق السكان الأصليين وطلبت موافقتها بمعلومات عما اتخذته باراغواي من تدابير لدعم السكان الأصليين.

٣١- وشجعت الجزائر باراغواي على المضي قدماً في تنفيذ خطة تعزيز هيكل الشبكة الوطنية لحقوق الإنسان، بتوفير الموارد المؤسسية المناسبة. كما شجعت الجزائر باراغواي على الإسراع بإنجاز الأعمال المتعلقة بوضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية للأمن العام، التي تشكل حقوق الإنسان مكوناً أساسياً فيها، فضلاً عن خطة إصلاح نظام السجون. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٢- واعترفت جمهورية مولدوفا بالتزام باراغواي الواضح في مجال حقوق الإنسان، الذي يمكن ملاحظته أيضاً في اعتمادها الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وتعاونها مع الآليات الدولية. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٣٣- وأحاطت الهند علماً بما أحرزته باراغواي من تقدم هائل في ما يتعلق بإنشاء مؤسسات ديمقراطية. وألقت الضوء على إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة واعتماد دستور يُنشئ شكلاً تعددياً من الحكم. ورحبت الهند أيضاً بإنشاء شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية. وذكرت أن باراغواي قد بذلت جهوداً هادفة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. بيد أنها أشارت إلى دواعي قلق بشأن تدهور مستوى مشاركة المرأة في صنع القرار وفي الحياة العامة، وطرحَت سؤالاً عما اتخذته باراغواي من تدابير لتعزيز المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة لقاء العمل المتساوي.

٣٤- وألقت فلسطين الضوء على ما بذلته أمانة شؤون المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية من جهود في رسم وتنسيق وتنفيذ سياسات تُدمج فيها عنصراً مكوناً جنسانياً من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص. وأعربت فلسطين أيضاً عن تقديرها لما بُذل من جهود رامية إلى الحد من الفقر وعدم المساواة. كما أحاطت فلسطين علماً بما بُذل من جهود في سبيل تحسين إمكانية التعليم، مع مراعاة الخصائص الثقافية للسكان على النحو الواجب. وقدمت فلسطين توصيات.

٣٥- وسألت المغرب عن ما إذا كانت خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان تتوخى إدماج تعليم حقوق الإنسان وتوفير التدريب في هذا الصدد في مجالات أخرى مثل البرامج الدراسية، فضلاً عن البرامج التي تستهدف موظفي الخدمة المدنية. كما طلبت المغرب موافقتها بمزيد من المعلومات عن متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة الحقيقة والعدالة. وأخيراً، استفسرت المغرب عن الصعوبات التي تعيّن على حكومة باراغواي مواجهتها بصفة عامة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت المغرب توصيات.

٣٦- واعترفت نيكاراغوا بالإجازات التي حققتها باراغواي في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي على الرغم من الاضطرابات الناجمة عن الأزمة الاقتصادية الحالية. وألقت الضوء على ما بُذل من جهود وأحرز من مظاهر تقدم لافتة في تحديث الدولة، التي زُوّدت بإطار مؤسسي ومعياري خاص بها. وبينما أشادت نيكاراغوا بجهود حكومة باراغواي في محاربة الفقر، فقد ذكرت أنه ما زال على باراغواي مواجهة تحديات مهمة من أجل كفالة تمتع مواطنيها كافة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٣٧- وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره لم أحرزته باراغواي من تقدم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وألقت الضوء على استحداث المحفل المشترك بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥. كما رحب باعتماد مرسوم في عام ٢٠١٠ يُجيز للجنة الوطنية لإصلاح السجون إعادة النظر في نظام السجون في ضوء أوضاع الاحتجاز المعاصرة. وأخيراً، أعرب الكرسي الرسولي عن تقديره لما بُذل من جهود في سبيل كفالة نظام وطني للرعاية الصحية. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٣٨- وأحاطت تايلند علماً بإنشاء باراغواي عدداً من الآليات التنفيذية والقضائية لحقوق الإنسان، فضلاً عن استحداث خطط وطنية، وشجعت الحكومة على تنفيذ هذه الآليات وإنفاذ عملها بكامل طاقتها. وسألت تايلند باراغواي عن تنفيذ برنامج تقديم المساعدة الشاملة لضحايا الاتجار بالأشخاص وعن ما إذا كانت تواجه أي معوقات في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وأعربت تايلند عن استعدادها لإطلاع باراغواي على خبراتها في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. وقدمت تايلند توصيات.

٣٩- وأشارت سلوفينيا باهتمام إلى ما بذلته باراغواي من جهود لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين والمدعين العامين وقوات الشرطة، ولإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. ورحبت سلوفينيا بما أحدثته البلد من تغييرات تشريعية من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، على الرغم من إشارة لجنة حقوق الطفل إلى عدم امتثال تشريعات البلد امتثالاً تاماً للاتفاقية، وانتقاد المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ممارسة استخدام الأطفال في الأعمال المتزلية مقابل الإقامة والسكن. واستفسرت سلوفينيا عن ما اتخذته البلد من خطوات لمنع عمل الأطفال. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٠- ورحبت كندا بالجهود التي بذلتها باراغواي لمعالجة مسألتي حقوق السكان الأصليين وتسوية الأراضي. وأشارت بقلق إلى أنه على الرغم من تساوي وضع المرأة بالرجل بموجب الدستور الباراغواي، ما زال التمييز ضد المرأة والعنف المتزلي يُمارسان على حد سواء في أماكن العمل وفي المنزل. وفي حين أشادت كندا بما بُذل من جهود لسن تشريعات تهدف إلى رد حقوق الأطفال والمراهقين وحميتهم، فقد أشارت إلى تقارير تفيد بوجود نسبة كبيرة من المواليد غير مسجلة نظراً للافتقار إلى الموارد المخصصة وعدم وجود مكاتب لتسجيل المواليد في المناطق الريفية. وقدمت كندا توصيات.

٤١- وسلّمت بنما بتعاون باراغواي مع منظومة الأمم المتحدة باعتمادها جميع صكوك حقوق الإنسان، وتوجيهها دعوة دائمة إلى آلية الإجراءات الخاصة وإنشائها ما يكفل وجود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البلد. وأحاطت بنما علماً بما تواجهه باراغواي من تحديات وما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، ورحبت باعتمادها خطة عمل لحقوق الإنسان. وطلبت بنما موافقتها بمعلومات عن نطاق الخطة. وقدمت بنما توصيات.

٤٢- وأشارت بولندا مع التقدير إلى تحديد حقوق الشعوب الأصلية بوصفها أولوية، وشجعت باراغواي على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد السكان الأصليين الذي يُسفر عن نشوء أشكال عديدة من عدم المساواة بحق الأطفال. وفي ما يتعلق بما أثارته لجنة حقوق الطفل من دواعي قلق بشأن ظاهرة الاتجار بالبشر، فقد سألت بولندا عن ما تعتزم باراغواي اتخاذه من خطوات ضماناً لحماية الأطفال من الاتجار بهم. وقدمت بولندا توصيات.

٤٣- وألقت كوبا الضوء على جهود لجنة الحقيقة والعدالة. ونوهت بعدم اعتماد باراغواي أي قوانين عفو تُبرئ مما ارتكب من جرائم خطيرة خلال الحكم الدكتاتوري للبلد. وأحاطت كوبا علماً بما أحرز من تقدم في مجال محاربة الفقر وازدياد الاستثمارات الاجتماعية. كما أحاطت علماً بالتحدي المتبقي المتمثل في معالجة مشكلة الأمية بين صفوف السكان الأصليين. وقدمت كوبا توصيات.

٤٤- وسألت غانا عن ما اتخذته البلد من تدابير للاستجابة لطلبات كل من لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنفاذ التشريع الذي يحظر تجنيد الأطفال من جانب القوات العسكرية. وأشارت إلى الفجوة القائمة في الدخول بين الرجل والمرأة على جميع المستويات تقريباً، على الرغم من وجود أحكام قانونية تقضي بالمساواة في الأجور. وقدمت غانا توصيات.

٤٥- وأحاطت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية علماً بسجل باراغواي الجيد في ما يتعلق بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان ورحبت بتعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وبينما أحاطت المملكة المتحدة علماً باعتراف القانون

في باراغواي بحقوق الشعوب الأصلية، فقد شجعت البلد على حماية هذه الحقوق وتعزيزها على نحو أكثر فعالية، ولا سيما تسوية مطالبات الأراضي، عن طريق الإطار المؤسسي. وسألت عن ما تتخذه الحكومة حالياً من خطوات رامية إلى تنفيذ أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بجالية ياكبي أكسا وجالية ساووياماكسا. واستفسرت كذلك عن ما تتخذه البلد من تدابير من أجل تنفيذ الوثيقة الأساسية المتعلقة بوضع سياسة وطنية للأمن العام. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٤٦- وأحاطت ماليزيا علماً بالخطوات الإيجابية والالتزام المتواصل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الصحوة الديمقراطية التي شهدتها البلد في عام ١٩٨٩، كما يُستدلّ على ذلك من تصديقه على مختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأحاطت ماليزيا علماً أيضاً بما أُتخذ من تدابير لمعالجة مشكلة الفقر وعدم المساواة الاجتماعية في البلد. وقدمت ماليزيا توصيات.

٤٧- ولاحظت ألمانيا بأن باراغواي قد قطعت شوطاً طويلاً في التحوّل من نظام دكتاتوري إلى نظام ديمقراطي في ما يتصل بحقوق الإنسان. وأشارت إلى التفاوت الكبير في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فسألت عن ما تعترزم الحكومة القيام به لتأمين الميزانية اللازمة لمنح هذه الحقوق على وجه أكفأ. وفي ما يتعلق بدواعي القلق التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في السجون والفساد فيها، أعربت ألمانيا أيضاً عن رغبتها في معرفة كيفية معالجة الحكومة للفساد في نظام السجون ونظام الشرطة ونظام العدالة. وقدمت ألمانيا توصيات.

٤٨- وأحاطت النرويج علماً بمشاركة باراغواي البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى قضايا تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتجريم الإجهاد وعدم المساواة ومحدودية الإيرادات العامة، فضلاً عن مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية التحضيرية للاستعراض. وأشادت النرويج بباراغواي لما تبذله من جهود رامية إلى تعزيز حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وقدمت النرويج توصيات.

٤٩- ووجّهت سويسرا الانتباه إلى اكتظاظ السجون وأحوالها المؤسفة، وكذلك إلى ممارسة التعذيب، ولا سيما في مخافر الشرطة، وما يصاحب ذلك عادة من إفلات من العقاب. كما أشارت سويسرا إلى أن الفساد مستشر في باراغواي، وأن تعزيز سيادة القانون واستقلال نظام القضاء وحيدته هو شرط أساسي لكفالة احترام حقوق الإنسان. وأخيراً، لاحظت سويسرا أن الاعتراف بحقوق السكان الأصليين غير مضمون ضمناً تاماً على الدوام. وقدمت سويسرا توصيات.

٥٠- ثم انتقل وفد باراغواي إلى الرد على ما طُرح من أسئلة والتعامل مع ما أُثير من دواعي قلق خلال الحوار التفاعلي.

٥١- ففي ما يتعلق بنظام السجون، ذكّر الوفد بأن كلاً من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد زار باراغواي مؤخراً. وقد تلقت حكومة باراغواي توصيات كلتا الآليتين باهتمام بالغ، كما أنها ملتزمة بتحسين أحوال السجون على نحو مطّرد. وفي هذا الصدد، أنشئت، بموجب المرسوم رقم ٤٦٧٤ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، اللجنة الوطنية لإصلاح السجون بوصفها محفلاً فنياً لمناقشة ودعم استحداث خطة تهدف إلى إعادة بلورة شكل التعامل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومع إدارة السجون. وبالمثل، قررت الحكومة أن تغلق بحلول عام ٢٠١٣ أول سجن وطني في باراغواي، المسمى سجن تاكومبو الوطني، وهو السجن المودّع فيه نصف السجناء في البلد. وستستثمر الحكومة في السنوات المقبلة ٣٥ مليون دولار في نقل المحتجزين إلى مرافق أنسب تفي بالمعايير الدولية. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن البرلمان ينظر حالياً في مشروع قانون بشأن تنفيذ آلية وطنية لمنع التعذيب، قد وافق عليه مجلس الشيوخ موافقةً أولية.

٥٢- وعن حالات التعذيب، أوضح الوفد العملية المتّبعة في التحقيق في ما يرد من بلاغات من مكتب المدعي العام والوحدات المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وأضاف أنه، وفقاً للإحصاءات، قد حُقّق رسمياً في جميع الادعاءات.

٥٣- ورداً على الاستفسارات المتعلقة بحالة الأطفال والمراهقين، أوضح الوفد ماهية العمل المؤسسي للنظام الوطني لتعزيز وحماية حقوق الأطفال والمراهقين. علاوةً على ذلك، فقد زادت ميزانية الأمانة الوطنية لشؤون الطفل والمراهق، في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، بنسبة ٤٠٠ في المائة. وقد خصّصت هذه الزيادة بصفة رئيسية لبرنامج "الحضن" الرامي إلى الحد من عمل الأطفال. واقترح المجلس الوطني للطفولة والمراهقة، من جانبه، برامج للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ تهدف إلى التعامل مع مسألتي تسجيل المواليد وحالة أطفال ومراهقي الشوارع وحقوقهم، من بين مسائل أخرى.

٥٤- وأردف الوفد قائلاً إن أحد أهم الإنجازات التي حققتها الإدارية الحالية، يتمثل في إتاحة التعليم المجاني حتى المرحلة الثانوية وذلك يشمل إعفاء جميع طلاب المدارس العامة إعفاءً كاملاً من الرسوم الدراسية ورسوم الامتحانات وتكاليف إصدار الدرجات العلمية، إلى جانب توفير الموارد والإمدادات المدرسية. وقد ارتفع مستوى الاستثمار في قطاع التعليم والثقافة ليلعب في المتوسط ١٨,٥ في المائة سنوياً. وتستأثر ميزانية وزارة التعليم والثقافة بما نسبته ١٧,٧ في المائة من الميزانية العامة، وتمثل ٤,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وفي ما يتعلق بإدماج مضمون حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، كلّفت وزارة التعليم والثقافة، التي أنشئت في شباط/فبراير ٢٠٠٩، المديرية العامة لحقوق الإنسان بمهمة استحداث خطة وطنية للثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٥٥- وأشار الوفد إلى أن الدستور يعترف بحقوق الشعوب الأصلية وأن القانون رقم ٨١/٩٠٤ المتعلق بوضع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين يعترف بالوضع القانوني لهذه المجتمعات، التي حصلت نسبة ٦٠ في المائة منها بالفعل على سندات قانونية للملكية الأراضي. وفي هذا الصدد، مُنح ١٧ مجتمعاً محلياً في عام ٢٠١٠، ٧١٨ ٠٠٠ ١٥٦ هكتاراً من الأراضي. وقد عمل معهد باراغواي للشعوب الأصلية، من جانبه، منذ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في ثلاثة مجالات استراتيجية هي: الأراضي والأقاليم، والمشاركة، والتنمية العرقية. ولعام ٢٠١١، يخطط المعهد لإقرار بروتوكول للمشاورات. وقد اعتمد المعهد مؤخراً القرار رقم ٢٠٣٩ الصادر عام ٢٠١٠، الذي يُقرّ وجوب الوفاء بالحد الأدنى من المتطلبات والالتزامات المتعلقة بعمليات المشاورات التي تُجرى في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وتنفيذها مباشرة.

٥٦- وفي ما يتصل بحقوق المرأة، أقرّ الدستور مبدأ المساواة وعدم التمييز وحثّ فروع سلطة الحكومة الثلاثة على تعزيز الشروط الحقيقية والفعالة لممارسة الحرية والمساواة، وإزالة العقبات التي تمنع أو تعطل التمتع بهما، وتيسير مشاركة المواطنين كافة في الحياة السياسية. ولأمانة شؤون المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية أهمية أساسية في تعزيز التدابير الرامية إلى المساعدة في القضاء على التمييز ضد المرأة، وقد نفذت لهذا الغرض خطتين بشأن تكافؤ الفرص في مراحل سابقة وتدير حتى تاريخه الخطة الوطنية الثالثة لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٧. كما كُلفت الأمانة بتعريف السياسة المتعلقة بمنع العنف الجنساني ورعاية ضحاياه وحمايتهم. واستُحدثت في عام ٢٠٠٣ خدمة لتقديم الدعم إلى الضحايا. وتعكف أمانة شؤون المرأة حالياً على تحديد سياسة رامية إلى منع العنف الجنساني ومعاينة مرتكبيه والقضاء عليه. وفي السلطة القضائية، استُحدثت سلسلة من التدابير تهدف إلى ضمان إمكانية احتكام الضحايا إلى القضاء. ومن جانب آخر، أطلقت الشرطة الوطنية، في عام ٢٠٠٨، أول وحدة متخصصة في توفير الرعاية الخاصة للنساء والأطفال والمراهقين ضحايا العنف المنزلي والجنساني. وفي عام ٢٠١٠، أنشئت بالفعل ست من هذه الوحدات في مختلف أنحاء البلاد. وتعترم الحكومة فتح ١١ وحدة أخرى في بحر عام ٢٠١١.

٥٧- وألقت إسبانيا الضوء على ما بذلته باراغواي من جهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية في عام ٢٠١٠ وإعداد خطة عمل حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. كما ألقت إسبانيا الضوء على أهمية عمل لجنة الحقيقة وعلى تقريرها لعام ٢٠٠٨ والتوصيات المقدمة فيه التي ينبغي تنفيذها. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٨- وأشارت فرنسا إلى أنه، وفقاً للمحفل الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، لا يمكن لنحو ٩٠ في المائة من السكان الأصليين الحصول على الخدمات الطبية. ثم إنه، وفقاً للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ارتفعت نسبة الأمية في ما بين السكان الأصليين البالغين من

العمر ١٥ عاماً إلى ٤٠ في المائة. وألقت فرنسا الضوء أيضاً على ما تواجهه جماعة ياكبي أكسا وجماعة ساووياماكسا من صعوبات مستمرة في ما يتعلق بإمكانية الحصول على الأراضي. كما وجهت فرنسا الانتباه إلى ما أثارته لجنة حقوق الطفل من دواعي قلق بشأن مشكلتي أطفال الشوارع وعمل الأطفال. ورحبت فرنسا بما أُتخذ من مبادرات لحماية الحقوق المتصلة بمسألتي الميل الجنسي والهوية الجنسية. وقدمت فرنسا توصيات.

٥٩- وأشادت تركيا بجهود باراغواي الرامية إلى إنشاء آليات مؤسسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما نظام متابعة لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات. وسألت تركيا عن ما أحرزته باراغواي من تقدم في ما يتعلق بإنشاء دائرة المساعدة القضائية التي توفر قنوات اتصال بين موظفي القضاء ومجتمعهم. وقدمت تركيا توصيات.

٦٠- وأشادت الأرجنتين بباراغواي لاعتمادها خطة العمل المتعلقة بالثتيف في مجال حقوق الإنسان في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وهنأت الأرجنتين باراغواي بتصديقها مؤخراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما أشارت الأرجنتين إلى ما بُذل من جهود للتصدي لظاهرة العنف المتزلي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦١- وأحاطت أذربيجان علماً بالإصلاحات المؤسسية والقانونية التي أجرتها باراغواي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشادت بباراغواي لوفائها بالتزامها بتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات وإنشائها مكتب أمين مظالم يحظى بمركز من الفئة 'ألف' وإدماجها التثتيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الابتدائية والثانوية. كما أحاطت أذربيجان علماً بما تواجه باراغواي من تحديات متعلقة بالفقر. وقدمت أذربيجان توصيات.

٦٢- ورحبت جمهورية كوريا بتواصل جهود باراغواي الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتصميمها على ذلك. وذكرت أن لجنة الحقيقة والعدالة قد لعبت دوراً حاسماً في إنشاء المؤسسات الديمقراطية. بيد أن قلقاً يساورها بشأن استمرار ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة عادةً في المرحلة الأولى من مراحل الاحتجاز لدى الشرطة، واستمرار انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاق واسع في نظام العدالة الجنائية حسبما أوردته التقارير. واستمرار ظاهرة استخدام الأطفال في العمل المتزلي هو مثار قلق أيضاً. وأخيراً، لاحظت جمهورية كوريا تهميش جماعات السكان الأصليين في مجالي التعليم وفرص امتلاك الأراضي. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

٦٣- وأشادت هنغاريا بباراغواي لشمولية تقريرها وإنشائها لجنة الحقيقة والعدالة. وبينما نوهت هنغاريا باعتراف باراغواي القانوني بالشعوب الأصلية وبحقوقهم الجماعية في امتلاك الأراضي، إلا أنها أشارت إلى دواعي قلق لا تزال قائمة. وأثارت هنغاريا أيضاً دواعي قلق بشأن أحوال السجون، والتأخر في سن تشريع يُنشئ نظاماً وطنياً لمنع التعذيب. وقدمت هنغاريا توصيات.

٦٤- وقّمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الإطار المعياري لحقوق الشعوب الأصلية. وأحاطت علماً بأن باراغواي قد صدقت على معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وقدمت تقاريرها إلى هيئات المعاهدات على النحو الواجب، وبأن لديها أمين مظالم معتمداً يحظى بمركز من الفئة 'ألف'، وبأنها تعمل حالياً بدعم من شبكة وطنية لحقوق الإنسان تابعة للسلطة التنفيذية. وشجعت بوليفيا باراغواي على مواصلة جهودها في هذا المضمار. وقدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات توصيات.

٦٥- وأعربت الصين عن تقديرها لما بذلته باراغواي من جهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أشادت بما تبذله الحكومة من جهود من أجل محاربة الفقر وعدم المساواة الاجتماعية عن طريق مؤسسات الدولة. وقدمت الصين توصيات.

٦٦- وأشارت سلوفاكيا بإيجابية إلى أن باراغواي طرف في معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وأن لديها أمين مظالم معتمد يحظى بمركز من الفئة 'ألف'. وأعربت عن قلقها بشأن بلاغات تفيد شيوع ظاهرة عمل الأطفال وأحاطت علماً بأن لجنة حقوق الطفل قد أعربت في عام ٢٠١٠ عن أسفها لعدم تماشي تشريعات باراغواي الوطنية تماشياً تاماً مع الاتفاقية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٧- وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية موافقتها بمعلومات عن خطط باراغواي لمكافحة العنف، وخطتها من أجل مزيد من الشفافية والتحديث في السلطة القضائية ومعالجة ما يعترى نظام القضاء من أوجه القصور، فضلاً عن معالجة الفساد القائم على المستوى الرسمي. وسألت عن جهود باراغواي الرامية إلى مواصلة القضاء على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجون وفي مرافق الاحتجاز. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٦٨- وأشادت اليابان بالتزام باراغواي في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها التصديق على طائفة عريضة من الصكوك الدولية، وتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات، وقبول زيارات المقررين الخاصين. وتطلّعت إلى ثبات خطى باراغواي في تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت اليابان بما أحدثت من تغييرات على القانون الجنائي منذ عام ١٩٩٧، ولا سيما تجريم العنف المنزلي والإيذاء الجنسي والاتجار بالأشخاص. وما زالت اليابان قلقة بشأن اتساع نطاق استخدام الحبس الوقائي للشباب وشيوع استخدام العنف أثناء الحبس لدى الشرطة. وقدمت اليابان توصيات.

٦٩- وأشادت إكوادور بباراغواي لما بذلته من جهود في السنوات العشر الماضية في توطيد سياسة شاملة لحماية حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالدور الذي تؤديه شبكة حقوق الإنسان في إطار السلطة التنفيذية من أجل تنسيق سياسات حقوق الإنسان. وألقت إكوادور الضوء على ما أحرز من تقدم في مجالي التعليم والبرامج الاجتماعية الرامية إلى مساعدة الأسر المحتاجة، ما يُبرهن على التزام باراغواي.

٧٠- وسألت السويد باراغواي عن ما اتخذته من إجراءات لمكافحة التمييز بين الجنسين قانوناً وعملياً. وفي حين أشارت السويد إلى أحكام الدستور المتعلقة بظاهرة التمييز بعدد من الأسباب، فقد أشارت أيضاً إلى تأصل التقاليد الاجتماعية الثقافية التمييزية ضد المرأة. كما أشارت إلى عدم وجود قوانين تحظر صراحةً التمييز ضد السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في مجالات العمل والإسكان وإمكانية التعليم أو الحصول على الخدمات الصحية. وقدمت السويد توصيات.

٧١- وأحاطت هندوراس علماً بإنشاء عدد من هيئات حقوق الإنسان مؤخراً، بما فيها شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية. كما برهن إعداد خطة العمل لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ على التزام الحكومة. وأعربت هندوراس عن تقديرها لتوجيه باراغواي دعوة مفتوحة إلى آلية الإجراءات الخاصة وزيادة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والفريق القطري للأمم المتحدة. غير أن هندوراس تشارك لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما أثارته من دواعي قلق بشأن انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وعدم وجود تشريع لمكافحة الاستغلال الجنسي، وشجعت باراغواي على بذل مزيد من الجهود من أجل التعامل مع هذه الشواغل. وقدمت هندوراس توصيات.

٧٢- وسلّمت المكسيك بما أحرزته باراغواي من تقدم في ما يتعلق بالاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الملكية الجماعية للأراضي وتنفيذ سياسات لمحاربة الفقر وعدم المساواة الاجتماعية. وأحاطت المكسيك علماً بما بُذل من جهود رامية إلى التحقيق في ما ارتكبه موظفو الدولة والموظفون غير التابعين للدولة إبان الحكم الدكتاتوري من انتهاكات لحقوق الإنسان ومعاقبتهم عليها وجبر الضرر الناجم عنها ومنع حدوثها. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٣- ونوهت أستراليا بجهود باراغواي الجارية لتعزيز التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات معنية بها. ورحبت أيضاً بما يبذله البلد من جهود لتلبية احتياجات الباراغوايين كافة، ولا سيما المجتمعات المحلية الريفية وجماعات السكان الأصليين. كما رحبت أستراليا بحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والحرية الدينية القائمة في البلد، وكذلك بالجهود الرامية إلى إنهاء ممارسة التمييز على أساس الميل الجنسي والتمييز بين الجنسين. إلا أنها أعربت عن قلقها بشأن ظاهرة التحرش بالنساء والأقليات والشعوب الأصلية والتمييز ضدهم. ورحبت أستراليا أيضاً بما أحرز من تقدم في ما يتعلق بتقديم مرتكبي انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان إلى العدالة، لكن أبدت قلقاً إزاء تقارير تفيد ببطش قوات الأمن، وكذلك بشأن أحوال السجون غير المقبولة. وقدمت أستراليا توصيات.

٧٤- وأشادت كولومبيا بباراغواي لتقريرها الوطني. وألقت الضوء على التزام باراغواي الصارم بضمان عدم تكرار ما ارتكب من انتهاكات إبان الحكم الدكتاتوري العسكري. ورحبت كولومبيا بما بُذل من جهود رامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز. وكررت

كولومبيا تأكيد استعدادها، في إطار اتفاقات ثنائية، لمواصلة التعاون مع باراغواي بشأن جهود مكافحة الإرهاب وجرائم القانون العام. وقدمت كولومبيا توصيات.

٧٥- وهنأت كوستاريكا باراغواي بتحسّن حالة حقوق الإنسان فيها تحسناً كبيراً منذ انتهاء الحكم الدكتاتوري وبتصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وسلّمت بالجهود الجبارة التي بذلها البلد في هذا الصدد وأعربت عن تفهمها لما يلزمه تمام تنفيذ هذه الصكوك من وقت وموارد. كما أعربت كوستاريكا عن تقديرها لإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن ارتياحها بشأن اعتماد خطة العمل المتعلقة بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، التي تُلزم بتعليم حقوق الإنسان في المرحلتين الدراسيتين الابتدائية والثانوية. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٧٦- وألقت بيرو الضوء على شمولية عملية إعداد التقرير الوطني، الذي أوضح أيضاً التحديات التي تواجهها باراغواي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت بيرو إلى مظاهر تقدم من قبيل إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة، والجهود المهمة الرامية إلى التصدي للفقير، والجهود المبذولة من أجل كفالة مجانية وإلزامية التعليم الأساسي والتعليم الثنائي اللغّة بالغواريانية والإسبانية. وقدمت بيرو توصيات.

٧٧- وسلّمت أوروغواي بما بذلته باراغواي من جهود من أجل توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان إلى مسؤولي الحكومة ووضع استراتيجيات وبرامج للحد من الفقر. وألقت الضوء على أهمية إدماج التاريخ الحديث في المراجع المدرسية، وكذلك البحث عن الأشخاص المختفين. وشاركت أوروغواي بلدان المنطقة في ما أثارته من دواعي قلق بشأن مسألة أمن الأشخاص وسألت باراغواي عن ما إذا كان لديها سجل رسمي للأسلحة الشرطة. وقدمت أوروغواي توصيات.

٧٨- ونوهت الجمهورية الدومينيكية بما أحرزته باراغواي من تقدم في مجال حقوق الإنسان وقدمت عدداً من التوصيات.

٧٩- وفي بداية الملاحظات الختامية، تطرّق الوفد إلى قضية السلامة العامة. فقد أعدت وزارة الداخلية ورقة مفاهيم بشأن السياسة الوطنية للأمن العام وقدمتها مؤخراً، وتهدف هذه الورقة إلى تحديد المبادئ التوجيهية العامة المحدّدة لمستويات الحكم والسلامة العامة التي تتيح الممارسة الكاملة للحقوق والحريات. ويشمل تطبيق هذه الوثيقة الأساسية صراحة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وركّزت على منع الجريمة والتحقيق فيها بما يتماشى مع المعايير الدولية المعترف بها. وتماشياً مع تحديث السياسة الوطنية لباراغواي وإصلاحها، تهدف الوزارة إلى إعداد بروتوكولات متعلقة بعمل الشرطة (لم تكن موجودة من قبل) من أجل توفير أداة عملية وكذلك جهاز رصد ومراقبة من شأنهما أن يتيحاً للشرطة بلوغ أعلى المعايير في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- ٨٠- وأشار الوفد أيضاً إلى قضية الاتجار بالأشخاص وأوضح الجهود المبذولة من أجل مكافحته. وعلى الصعيد الدولي، دعا الوفد إلى تعزيز التعاون من أجل الامتثال للصكوك الدولية بشأن هذه القضية. وعلى الصعيد الوطني، أوضح أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٩ أنشأت الشرطة الباراغوايية وحدة خاصة لمكافحة الاتجار.
- ٨١- كما ذكر الوفد أنه قد اكتشفت مؤخراً مقابر جماعية لسجناء سياسيين من عهد الحكم الدكتاتوري. وتعكف السلطات المختصة حالياً على حفرها ومحاولة التعرف على الجثث.
- ٨٢- وأخيراً، رد الوفد على الأسئلة المتعلقة بأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بخصوص قضايا السكان الأصليين في باراغواي. وتيسيراً للامتثال لهذه الأحكام، يلزم التوصل إلى توافق في الآراء مع مختلف أصحاب المصلحة في المجتمع الباراغواي. فهي حالات معقدة تتطلب قدراً كبيراً من التفاهم والتنازل المتبادلين من جانب الأطراف كافة.
- ٨٣- وشكر الوفد جميع الوفود على الحوار التفاعلي المثمر وعلى التوصيات المقدمة التي سينظر فيها بإمعان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٨٤- تحظى التوصيات التي صيغت خلال الحوار التفاعلي، الواردة أدناه، بدعم باراغواي:
- ٨٤-١- أن تنفذ باراغواي جميع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من بين أحكام أخرى، وتزيل الحواجز المادية التي تحول دون الاطلاع على المعلومات والإفادة من وسائل النقل العام ودخول المباني (تايلند)؛
- ٨٤-٢- وأن تعمل في سبيل إنهاء جميع أشكال التمييز باعتماد مشروع القانون البرلماني الحالي الذي يُجرّم التمييز ويكفل توافق جميع التشريعات القائمة مع أهداف مشروع القانون (أستراليا)؛
- ٨٤-٣- وأن تواصل جهودها من أجل تعزيز التشريعات الرامية إلى منع استخدام البنين والبنات في المواد الإباحية والمعاقبة عليه (الأرجنتين)؛
- ٨٤-٤- وأن تواصل توطيد شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية (جمهورية فنزويلا البوليفارية وهندوراس والجمهورية الدومينيكية)؛
- ٨٤-٥- وأن تبذل مزيداً من الجهود في قضايا الطفل، ويشمل ذلك تجميع بيانات إحصائية، وإنشاء نظام رصد، وتعزيز تدابير حماية الطفل إجمالاً (اليابان)؛

- ٦-٨٤ - وأن تكفل، في إطار ولاية الإدارة المعنية بحقوق الأطفال والمراهقين التابعة لمكتب أمين المظالم، اتسام آليات الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل بسهولة إمكانية الإفادة منها ومراعاتها لاحتياجات الطفل (سلوفاكيا)؛
- ٧-٨٤ - وأن تعزز النظام الوطني لحماية وتعزيز الطفولة والمراهقة (بيرو)؛
- ٨-٨٤ - وأن تواصل باراغواي إحراز التقدم في مجال الدعم المؤسسي للآليات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كولومبيا)؛
- ٩-٨٤ - وأن تواصل تحسين سجل حقوق الإنسان في البلد (أذربيجان)؛
- ١٠-٨٤ - وأن تضع الخطة الرامية إلى إنشاء نظام مؤشرات لحقوق الإنسان موضع التنفيذ (الجزائر)؛
- ١١-٨٤ - وأن تُفَعَّل الخطة الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية والقضاء عليه بضمان التمويل العام (بولندا)؛
- ١٢-٤٨ - وأن توسّع تغطية برامج مكافحة الفقر، من قبيل برنامج 'تيكوبورا' (البرازيل)؛
- ١٣-٨٤ - وأن تواصل باراغواي السعي إلى تنفيذ خططها الوطنية للحد من الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (فلسطين)؛
- ١٤-٨٤ - وأن تعزز وتحمي حقوق النساء والأطفال والفتيات الضعيفة الأخرى ومصالحهم (الصين)؛
- ١٥-٨٤ - وأن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ خطط وبرامج تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعانون من هشاشة أوضاعهم (بنما)؛
- ١٦-٨٤ - وأن تواصل تنفيذ برامج وتدابير رامية إلى تحسين مستوى التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة، ويشمل ذلك الشعوب الأصلية (كوبا)؛
- ١٧-٨٤ - وأن تواصل أيضاً تعاونها الكامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (هندوراس والجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٨-٨٤ - وأن تواصل كذلك تعاونها الكامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما هيئات المعاهدات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٩-٨٤ - وأن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات (هندوراس والجمهورية الدومينيكية)؛

٢٠-٨٤ - وأن تُجرى عملية تنفيذ تشاركية شاملة مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الشعوب الأصلية، لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛

٢١-٨٤ - وأن تواصل باراغواي تعزيز النهج الجنساني في كل مناحي الحياة الوطنية باعتماد تدابير إيجابية رامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة على نحو فعال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٢٢-٨٤ - وأن تتخذ تدابير إضافية لتنفيذ ما تقدمه اللجنة المعنية بمناهضة التمييز ضد المرأة من توصيات بشأن مختلف القضايا، ولا سيما قضيتي تدي مستوى مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار وفي الحياة العامة، وارتفاع معدلات الأمية وحالات التسرب من المدرسة في ما بين النساء (مولدوفا)؛

٢٣-٨٤ - وأن تواصل باراغواي اتخاذ تدابير العمل الإيجابي الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الوظائف التي تُشغل بالانتخاب العام (كوستاريكا)؛

٢٤-٨٤ - وأن تواصل أيضاً تعزيز اعتماد قانون لمناهضة جميع أشكال التمييز على وجه السرعة، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٢٥-٨٤ - وأن تواصل إحراز التقدم في ما يتعلق باعتماد تدابير رامية إلى منع التمييز ضد أي شخص بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسية (كولومبيا)؛

٢٦-٨٤ - وأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الاستفادة من المرافق والخدمات على نحو مناسب، بما في ذلك خدمات التعليم والإعلام والمواصلات العامة (الولايات المتحدة)؛

٢٧-٨٤ - وأن تلغي عقوبة الإعدام بموجب التشريعات العسكرية (سلوفينيا وإسبانيا)^(١)؛

٢٨-٨٤ - وأن تواصل بذل جهودها من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وخاصة النساء والأطفال، بالتمويل والتنفيذ الكاملين للخطة الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي للبنات والبنين والمراهقين والقضاء عليه. وأن تعدّل تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم بمواءمتها مع الصكوك الدولية (جمهورية مولدوفا)؛

(١) التوصية كما تلتها إسبانيا أثناء الحوار التفاعلي: اعتماد تدابير تشريعية بغية إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الدعاوى القانونية.

- ٨٤-٢٩ - وأن تولي باراغواي مزيداً من الاهتمام لحماية النساء والأطفال ضحايا الاتجار (الكرسي الرسولي)؛
- ٨٤-٣٠ - وأن تعزز ما تبذله من جهود رامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ومشكلة أطفال الشوارع (ماليزيا)؛
- ٨٤-٣١ - وأن تعزز كذلك تنفيذ جميع السياسات ذات الصلة، من قبيل خطة منع عمل الأطفال والقضاء عليه، وتمكين لجننتها الوطنية للقضاء على عمل الأطفال، ولا سيما في ما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، من أجل التصدي لظاهرة عمل الأطفال (سلوفاكيا)؛
- ٨٤-٣٢ - وأن تضاعف جهودها الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، وتقديم كل ما يمكن من حماية ومساعدة للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع (جمهورية كوريا)؛
- ٨٤-٣٣ - وأن تواصل العمل على تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة، وتشمل البحث عن الأشخاص المختفين إبان الحكم الدكتاتوري (كوبا)؛
- ٨٤-٣٤ - وأن تواصل ما تبذله من جهود في سبيل التحقيق في ما ارتكب من انتهاكات حقوق الإنسان إبان الحكم العسكري الدكتاتوري وتقديم التعويضات المستحقة للضحايا وأسرهم (أوروغواي)؛
- ٨٤-٣٥ - وأن تعمل على أن تظل الأسرة، حسبما يعرفها الدستور، التعبير الحقيقي عن الثقافة الوطنية (الكرسي الرسولي)؛
- ٨٤-٣٦ - وأن تواصل باراغواي وضع وتنفيذ برامج لمحاربة الفقر والفقر المدقع تنتهج نهجاً قائماً على احترام حقوق الإنسان من أجل التغلب على نواحي اللامساواة الهيكلية (أوروغواي)؛
- ٨٤-٣٧ - وأن تواصل أيضاً ما تعتمد من خطط وسياسات تكفل إفادة السكان كافة اجتماعياً من الاستثمارات الاقتصادية (كوبا)؛
- ٨٤-٣٨ - وأن تدعم السياسات التي من شأنها حماية إنفاذ الحق في الغذاء وتعزيزه وتيسير التمتع به، وخاصةً للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر (ماليزيا)؛
- ٨٤-٣٩ - وأن تواصل تعزيز برامج تهدف إلى حماية الحق في الغذاء، عن طريق الزراعة المستدامة التي تحافظ على النظام الإيكولوجي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٨٤-٤٠ - وأن تواصل باراغواي كذلك تعزيز لا مركزية خدمات الرعاية الصحية من أجل رفع مستوى تغطيتها، ولا سيما في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٨٤-٤١ - وأن تراعي دواعي القلق المثارة بشأن كفالة الحق في التعليم للمواطنين كافة (الجزائر)؛

٨٤-٤٢ - وأن تضاعف ما تبذله من جهود رامية إلى تحسين معدل محو الأمية في ما بين المجتمعات المحلية للسكان الأصليين والأشخاص القاطنين في المناطق الريفية (ماليزيا)؛

٨٤-٤٣ - وأن تواصل باراغواي جهودها المبذولة في مجال محو الأمية وإتاحة إمكانية التعليم الثنائي اللغة وتعزيز اللغة الغوارانية وحماتها، في جميع أنحاء إقليمها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٨٤-٤٤ - وأن تنظر في اعتماد تدابير شاملة من أجل التعامل مع مطالبات الشعوب الأصلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (جمهورية كوريا)؛

٨٤-٤٥ - وأن تضاعف ما تبذله من جهود في سبيل حل مشكلة أراضي الشعوب الأصلية وإيلاء الأولوية لدعم المعهد الوطني للشعوب الأصلية (سويسرا)؛

٨٤-٤٦ - وأن تتخذ مزيداً من التدابير الهادفة إلى حماية حقوق الملكية الجماعية لجميع المواطنين من السكان الأصليين (هنغاريا).

٨٥ - وتحظى التوصيات التالية بدعم باراغواي التي تعتبر أنها قد نُفذت بالفعل أو يجري تنفيذها:

٨٥-١ - أن تصدّق باراغواي على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية مولدوفا)^(٢)؛

٨٥-٢ - وأن تنتهي في أسرع وقت ممكن من عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)^(٣)؛

(٢) التوصية كما تُليت أثناء الحوار التفاعلي: "أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".

(٣) التوصية كما تُليت أثناء الحوار التفاعلي: "أن تنتهي في أقرب وقت ممكن من عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".

- ٨٥-٣ - وأن تعتمد، في أسرع وقت ممكن، مشروع قانون لمناهضة جميع أشكال التمييز (أوروغواي)؛
- ٨٥-٤ - وأن تعتمد تشريعات تقضي بتضمين تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الداخلي (أستراليا)؛
- ٨٥-٥ - وأن تعتمد على وجه السرعة مشروع قانون يهدف إلى مواءمة تعريف فعل التعذيب وحالات الاختفاء القسري مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (بيرو)؛
- ٨٥-٦ - وأن تضمن إدراج اتفاقية حقوق الطفل بصورة تامة في تشريعاتها الداخلية (سلوفاكيا)؛
- ٨٥-٧ - وأن تضع موضع التنفيذ الخطة المتعلقة بإنشاء مؤسسة تُعنى بالشؤون المتصلة بالعدالة وحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ٨٥-٨ - وأن تعتمد وتنفذ في أسرع وقت ممكن مشروع القانون المنشئ للآلية الوطنية لمنع التعذيب (المكسيك)؛
- ٨٥-٩ - وأن تنفذ على أكمل وجه النظام الوطني للحماية الشاملة للطفل والمراهق والنهوض بشؤونهما من أجل حماية الأطفال والمراهقين الضعفاء (كندا)؛
- ٨٥-١٠ - وأن تعزز دور المجلس الوطني للطفولة والمراهقة (بولندا)؛
- ٨٥-١١ - وأن تعين مؤسسة مناسبة تهدف إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة أحكامها (المملكة المتحدة)؛
- ٨٥-١٢ - وأن تضع وتنفذ سياسات رامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما في سوق العمل، وسياسات لمحاربة العنف الجنسي والمترلي (البرازيل)؛
- ٨٥-١٣ - وأن تعين جهة تنسيق تتولى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتضع مؤشرات للإشراف على تنفيذ الاتفاقية ورصد مدى الامتثال لها؛ وتضمن أن تكون لآلية المراقبة وضع ملائم يمكنها من الإسهام في انتهاج سياسة وطنية بشأن الإعاقة ومتابعتها؛ وتضمن أيضاً اعتبار الإعاقة قضية شاملة لقطاعات متعددة في سياساتها العامة (إسبانيا)؛
- ٨٥-١٤ - وأن تواصل باراغواي تقديم تقاريرها المتعلقة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الترويج)^(٤)؛

(٤) التوصية كما تُليت أثناء الحوار التفاعلي: "أن تقدم تقريرها المتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

- ٨٥-١٥ - وأن تتخذ تدابير فعالة وسريعة تضمن تحقيق المساواة بين الجنسين على جميع مستويات المجتمع المدني وهيكل الدولة، مع مراعاة أن القوانين والسياسات الحالية لم تأتِ بالنتيجة المرجوة منها حتى الآن (نيكاراغوا)؛
- ٨٥-١٦ - وأن تتخذ باراغواي تدابير فعالة تكفل للمرأة المساواة في المعاملة قانوناً وعملياً، وفقاً لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السويد)؛
- ٨٥-١٧ - وأن تتخذ تدابير رامية إلى تصحيح الوضع المتمثل في تديني مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار وفي الحياة العامة، والفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، وارتفاع معدل الأمية في ما بين النساء (النرويج)؛
- ٨٥-١٨ - وأن تعالج مشكلة تديني مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي هيئات صنع القرار، ولا سيما بالنظر في اتخاذ تدابير إيجابية (سلوفينيا)؛
- ٨٥-١٩ - وأن تعتمد التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، قانوناً وعملياً على حد سواء، ويشمل ذلك ما يتعلق بمسألة الأجور وفرص العمل وإمكانية الاستفادة من خدمات التعليم والصحة (المكسيك)؛
- ٨٥-٢٠ - وأن تواصل جهودها من أجل زيادة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار والمؤسسات العامة (الأرجنتين)؛
- ٨٥-٢١ - وأن تعتمد باراغواي تدابير جديدة تكفل زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الإدارة العامة، وكذلك المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة (بيرو)؛
- ٨٥-٢٢ - وأن تكفل المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة في الممارسة العملية (سلوفينيا)؛
- ٨٥-٢٣ - وأن تعزز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة لقاء العمل المتساوي (غانا)؛
- ٨٥-٢٤ - وأن تسعى إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مبدأ المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة (تركيا)؛
- ٨٥-٢٥ - وأن تتخذ تدابير رامية إلى إنهاء التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني (السويد)؛
- ٨٥-٢٦ - وأن تعتمد وتعلن في أسرع وقت ممكن مشروع القانون المتعلق بمناهضة كافة أشكال التمييز وأن تضمّنه التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (فرنسا)؛

- ٨٥-٢٧- وأن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي مكافحةً فعالة قانوناً وعملياً (السويد)؛
- ٨٥-٢٨- وأن تضع باراغواي تعريفاً واضحاً لجريمة التعذيب في إطارها القانوني الوطني امتثالاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتضمن التحقيق في كل ما يرد من بلاغات بأعمال تعذيب أو إساءة معاملة، وتقدم مرتكبيها إلى العدالة امتثالاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مع إعادة تأهيل الضحايا (سلوفاكيا)؛
- ٨٥-٢٩- وأن تنظر في اعتماد تشريعات أو تدابير أخرى جديدة تهدف إلى رصد كل ما يرد من بلاغات بأعمال تعذيب أو إعدام خارج نطاق القضاء أو غير ذلك من أشكال إيذاء السجناء، والإبلاغ عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على أكمل وجه (الولايات المتحدة)؛
- ٨٥-٣٠- وأن تحقق تحقيقاً كاملاً في كل ما يرد من ادعاءات بأعمال تعذيب أو إساءة معاملة وتقدم مرتكبيها إلى العدالة، بحسب الحالة، وأن تنظر في مواءمة القانون الجنائي مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (جمهورية كوريا)؛
- ٨٥-٣١- وأن تضمن فعالية التحقيق في ما يقع من حالات تعذيب وإساءة معاملة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال؛ وتجعل التعريف الوطني لفعل التعذيب دائماً للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛
- ٨٥-٣٢- وأن تتخذ باراغواي خطوات فعالة من أجل إيقاف ومنع تكرار ممارسة التعذيب خلال الأيام الأولى من الحبس لدى الشرطة، بما يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (اليابان)؛
- ٨٥-٣٣- وأن تعتمد تدابير رامية إلى محاربة الإفلات من العقاب في حالات التعذيب (كوستاريكا)؛
- ٨٥-٣٤- وأن تضمن سهولة الوصول إلى آليات الشكاوى في مكتب أمين المظالم لجميع المحتاجين إليها، بمن فيهم الأطفال (سلوفينيا)؛
- ٨٥-٣٥- وأن تضمن فعالية ممارسة حق الاستنكاف الضميري وعدم تجنيد القاصرين (دون سن الثامنة عشرة) في القوات المسلحة (سلوفينيا)؛
- ٨٥-٣٦- وأن تنفذ تنفيذاً فعالاً لتشريعات حظر التجنيد العسكري الإلزامي للأطفال دون سن الثامنة عشرة (غانا)؛
- ٨٥-٣٧- وأن تمثل لتشريعات حظر التجنيد العسكري الإلزامي للأطفال (هنغاريا)؛

- ٨٥-٣٨ - وأن تضع موضع التنفيذ تدابير رامية إلى منع التجنيد العسكري دون السن القانونية منعاً فعالاً (اليابان)؛
- ٨٥-٣٩ - وأن تضمن عمل نظامي القضاء والسجون في البلد في سبيل تحسين أحوال السجون بما يتماشى مع المعايير الدولية (الكرسي الرسولي)؛
- ٨٥-٤٠ - وأن تتخذ باراغواي التدابير اللازمة لضمان توائم أحوال الاحتجاز في السجون مع المعايير الدولية (سويسرا)؛
- ٨٥-٤١ - وأن تضاعف جهودها الرامية إلى إنهاء ممارسات قوات الأمن التعسفية، وتحسين أحوال السجون ومراكز الاحتجاز (أستراليا)؛
- ٨٥-٤٢ - وأن تعتمد سياسة سجنية جديدة من أجل تحسين الأوضاع في السجون، وتزويد، إن أمكن، مرتبات حراس السجون وموظفيها الإداريين (هنغاريا)؛
- ٨٥-٤٣ - وأن تعدّل قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمنع جميع أشكال الإيذاء المترلي دون الاقتصار على الإيذاء المدني يعتبر معتاداً أو مفرطاً (كندا)؛
- ٨٥-٤٤ - وأن تعزز ما تبذله من جهود هادفة إلى منع وقمع وإزالة جميع أشكال العنف ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- ٨٥-٤٥ - وأن تنظر في اعتماد تشريعات أو تدابير أخرى تمكن من التحقيق في حالات العنف الجنساني والمقاضة عليها (الولايات المتحدة)؛
- ٨٥-٤٦ - وأن تستحدث إحصاءات رسمية تسجّل ما يحدث من حالات عنف مترلي وقتل للإناث وإيذاء جنسي واستغلال جنسي، ولا سيما الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وتيسر إمكانية احتكام الضحايا إلى العدالة ومقاضة مرتكبي هذه الأفعال (أوروغواي)؛
- ٨٥-٤٧ - وأن تعمل على مواءمة التشريعات الداخلية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للقاصرين والاتجار بهم للمعايير الدولية (سلوفينيا)؛
- ٨٥-٤٨ - وأن تضمن توفير ما يكفي من حماية ومساعدة وتغذية للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، فضلاً عن توفير الرعاية الصحية وفرص التعليم لهم (بولندا)؛
- ٨٥-٤٩ - وأن تنفذ باراغواي توصيات لجنة حقوق الطفل، ولا سيما ما يتعلق منها بأطفال الشوارع وظاهرة عمل الأطفال (فرنسا)؛
- ٨٥-٥٠ - وأن تضمن توفير ما يكفي من حماية ومساعدة ورعاية صحية وتعليم ومأوى للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع (هنغاريا)؛

- ٨٥-٥١ - وأن تطبق تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد تطبيقاً صارماً وتضمن فعالية نظام القضاء واستقلاله وحيثته (سويسرا)؛
- ٨٥-٥٢ - وأن تواصل تعزيز عملية تحديث النظامين القضائي والإداري في البلد (الصين)؛
- ٨٥-٥٣ - وأن تنظر في وضع وتنفيذ معايير موضوعية ومتوازنة لتنصيب القضاة وعزلهم تحذ من التدخلات السياسية وتشدّد على رفع مستوى موضوعية وفعالية نظام القضاء في باراغواي (الولايات المتحدة)؛
- ٨٥-٥٤ - وأن تعتمد تشريعات تضمن عدم حرمان الأطفال غير المسجلين من حقوقهم، واتخاذ خطوات ملموسة من أجل الحد من العقوبات الحالية التي تعوق تسجيل الأطفال (الصين)؛
- ٨٥-٥٥ - وأن تكفل الحق في التمتع بظروف عمل متساوية ومرضية، ولا سيما لخدم المنازل (البرازيل)؛
- ٨٥-٥٦ - وأن تكثّف ما تبذله من جهود في سبيل محاربة الفقر بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة (المغرب)؛
- ٨٥-٥٧ - وأن تضاعف باراغواي ما تضعه من برامج لمحاربة الفقر المدقع وتعمل على تحسين نوعية حياة السكان (الجزائر)؛
- ٨٥-٥٨ - وأن تتخذ تدابير فعالة للحد من ارتفاع معدل وفيات الأمهات (سلوفينيا)؛
- ٨٥-٥٩ - وأن تبذل مزيداً من الجهود لكفالة مجانية التعليم للجميع، علماً بأن جزءاً كبيراً من عبئها المادي ما زال يقع على عاتق الأسر (نيكاراغوا)؛
- ٨٥-٦٠ - وأن تضاعف جهودها الرامية إلى توفير فرص تعليم وعمل متكافئة للفئات الضعيفة والأقليات على حد سواء (تايلند)؛
- ٨٥-٦١ - وأن تولي اهتماماً خاصاً، في إطار سياستها العامة المتعلقة بالتعليم، لتعليم السكان الأصليين من أشخاص وأطفال يعيشون في فقر (كوستاريكا)؛
- ٨٥-٦٢ - وأن توفر حماية دائمة للسكان الأصليين ولحقّهم في التصرف في أراضيهم وفي المحافظة على ثقافتهم (الكرسي الرسولي)؛
- ٨٥-٦٣ - وأن تعزز جهودها الرامية إلى حماية حقوق السكان الأصليين. وأن تُنشئ آلية وطنية محددة تُعنى بالتعامل مع أي شكاوى يقدمها السكان الأصليون في ما يتصل باستخدام أراضيهم التقليدية، وبضمان مشاركة جماعات السكان الأصليين وممثليها (إسبانيا)؛

٨٥-٦٤ - وأن توطّد باراغواي تنفيذ السياسة العامة الشاملة الخاصة بالشعوب الأصلية، بغية تعزيز حقوقها كافة وحمايتها، وتوطّد كذلك عمل معهد باراغواي للشعوب الأصلية من أجل كفالة حق الشعوب الأصلية في التشاور حول صنع القرار ومشاركتهم فيه، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٨٥-٦٥ - وأن تُنشئ آليةً فعالة تُعنى بالتعامل مع مطالبات الشعوب الأصلية بأراضيهم التقليدية، بمشاركة جماعات الشعوب الأصلية مشاركةً ملائمة، وبضمان تنفيذ القرارات المترتبة على النظر في هذه المطالبات (المملكة المتحدة)؛

٨٥-٦٦ - وأن تتخذ تدابير من أجل ضمان الامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاعتراف بحق جميع الشعوب الأصلية في باراغواي في امتلاك الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية (النرويج)؛

٨٥-٦٧ - وأن تستحدث سجلاً شاملاً غير قابل للتزوير يُعنى بالأراضي من أجل تمكين المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية من حيازة سندات ملكية قانونية لأراضي أسلافهم (ألمانيا)؛

٨٥-٦٨ - وأن تنفذ باراغواي بسرعة وفعالية وعلى أكمل وجه أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بمطالبات أراضي الشعوب الأصلية المقدمة من الجماعتين ياكبي أكسا وساووياماكسا الأصليتين (كندا)؛

٨٥-٦٩ - وأن تتخذ تدابير رامية إلى تنفيذ ما صدر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أحكام بشأن حقوق المجتمعات المحلية من السكان الأصليين في باراغواي في امتلاك الأراضي (النرويج)؛

٨٥-٧٠ - وأن تنفذ أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بالجماعتين من السكان الأصليين ياكبي أكسا وساووياماكسا، الصادرة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على التوالي، والتي تقضي، خصوصاً، بحتمية رد الأراضي التي يطالب بها هذان المجتمعان المحليان إليهما (فرنسا)؛

٨٥-٧١ - وأن تنشئ آلية مؤسسية للتشاور مع مجالس المجتمعات المحلية للسكان الأصليين من أجل إدماجهم في أي عملية صنع قرار قد تمس حقوقهم ومصالحهم (المكسيك)؛

٨٥-٧٢ - وأن تسعى باراغواي إلى انتهاج سياسات ملائمة تتسم بالكفاءة من أجل التعامل مع مسألة إمكانية حصول السكان الأصليين على فرص العمل والخدمات الطبية والتعليم والسكن (سلوفاكيا)؛

- ٨٥-٧٣ - وأن تكفل تمتع المهاجرين بجميع حقوق الإنسان وتعزيز الجهود المبذولة من أجل تسوية أوضاعهم (البرازيل).
- ٨٦- - وستبحث باراغواي التوصيات التالية وتقدم رداً عليها في وقت مناسب، على ألا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١:
- ٨٦-١ - أن تُطلع باراغواي المجلس بانتظام على عملية متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (هنغاريا)؛
- ٨٦-٢ - وأن تستحدث خطة عمل تهدف إلى معالجة أوجه التفاوت في المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية بين الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات محلية من السكان الأصليين والأشخاص غير المنتمين لها (السويد)؛
- ٨٦-٣ - وأن تُدرج فرعاً بشأن إعادة تأهيل ضحايا التعذيب في مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني لمنع التعذيب (هنغاريا)؛
- ٨٦-٤ - وأن تُجري دراسة استقصائية تُعنى بمدى انتشار حالات الإجهاض غير القانوني وغير المأمون وتُقرّ تدابير رامية إلى صون حق المرأة عالمياً في الحياة والصحة (النرويج)؛
- ٨٦-٥ - وأن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على الفوارق الاجتماعية الاقتصادية التي تمس السكان الأصليين (فرنسا)؛
- ٨٧- - وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير مواقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Paraguay was headed by His Excellency, Humberto Blasco, Minister of Justice and Labour and composed of the following members:

- Mr. Jorge Lara Castro, Ambassador, Vice-Minister of Foreign Affairs;
- Mr. Carmelo Caballero, Vice-Minister of Internal Security of the Ministry of Interior;
- Mr. Federico González, Ambassador, Permanent Representative of Paraguay;
- Ms. Lida Acuña, President of the Paraguayan Indigenous Institute (INDI).
- Ms. Tania Abdo, Director General for Human Rights, Ministry of Justice and Labour;
- Ms. Inés Martínez, Minister, Director for Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Nury Montiel, Director for Human Rights, Supreme Court of Justice;
- Ms. María Elena Rivarola Cáceres, Director of the Human Rights Office, Ministry of Public Health and Welfare;
- Mr. Ricardo González Borgne, Director of the Cabinet, National Secretariat for Childhood and Adolescence;
- Ms. Teresita Silvero, Director of the Cabinet, Secretariat for Women;
- Mr. Jorge Rolón Luna, Advisor of the Vice-Minister of Internal Security, Ministry of Interior;
- Mr. Roberto Zacarías, Legal Advisor of the Attorney General;
- Mr. Juan Ángel Delgadillo, Minister, Permanent Mission of Paraguay;
- Mr. Señor Raúl Martínez, First Secretary, Permanent Mission of Paraguay;
- Mr. Luis Carlos García, Third Secretary, Private Secretary of the Minister of Foreign Affairs;
- Ms. María Noelia López, Third Secretary, Chief of Cabinet of the Vice-Minister of Foreign Affairs;
- Mr. Luis Romero, Chief of Press of the Ministry of Foreign Affairs.